

الوسيط في المذهب

التعليق بالمشيئة يشبه استدعاء جواب وقبول وكذلك لو قال أنت طالق على ألف إن شئت فقالت شئت وقبلت اختص بالمجلس وصح ويكفي قولها شئت أو قبلت إذ أحدهما يؤدي المعنيين جميعاً وفيه وجه أنه لا بد منهما جميعاً ويلزم عليه تجويز الرجوع قبل القبول لأنه يغلب فيه مشابهة المعاوضة .

ولو قالت المرأة طلقني على ألف فقال أنت طالق على ألف شئت لم يكن جواباً بل كان كلاماً مستأنفاً يستدعي منها جواباً مستأنفاً